الاستفتاءات الجديدة (شهر ذوالقعدة) – 16 /May/ 2024

صحة التصرفات المالية للبالغ حديثاً

سؤال1: هل يكفي البلوغ الشرعي (9 سنوات للفتاة مثلاً) لصحة التصرفات المالية المهمة كالهبة التي لها قيمة مالية معتدّ بها أو إبراء الذمة في قرض كبير؟

الجواب: لكي يُسمح للشخص بالتصرفات المالية المذكورة أعلاه، يجب بالإضافة إلى البلوغ أن يكون قد وصل إلى مرحلة الرشد. أي يجب أن يكون قادراً على تشخيص مصلحته في الأمور المالية واستخدام أمواله بشكل مناسب وصحيح.

الترديد في النية أثناء الصيام

السؤال2: بسبب الضعف الذي انتابني أثناء الصيام مع عدم وجود ضرر في الاستمرار، قرّرت أن أفطر، لكني لم آكل شيئاً واستمررت في الصيام بعد ذلك. فهل يجب عليَّ قضاء صيام ذلك اليوم؟

الجواب: يجب عليك على الأحوط قضاء صيام ذلك اليوم.

استعمال الأقراص التي توضع تحت اللسان أثناء الصيام

السؤال3: كيف يمكن استعمال اقراص الدواء التي توضع تحت اللسان دون أن يبطل الصوم؟

الجواب: لا مانع من استعمالها ولا تضر بصحة الصوم إذا لم يبتلع منها شيئاً، ويخرجها من فمه عند امتزاجها باللعاب.

قول ذكر الصلاة لإفهام الآخرين أمراً

السؤال4: إذا لم يقصد المصلي القربة في جزء من الصلاة، ومن جهة أخرى لم يفعله رياءً، فهل تصح صلاته؟ كمن يرفع صوته في ذكر الركوع لكي يفهم أمراً ما لشخص آخر.

الجواب: إذا أمكن تدارك ذلك الجزء وأعاده قربةً إلى الله وبعنوان جزء من الصلاة، صلاته محكومة بالصحة.

ملاقاة الشيء الطاهر للشيئ محتمل النجاسة

السؤال5: إذا علمنا مثلاً نجاسة أحد ثيابنا ولم نعلم أيها ؛ هل يتنجّس الشيء الطاهر الرطب الملاقي لأحد هذه الألبسة؟

الجواب: مجرد ذلك لا يوجب نجاسته.

الوضوء مع ضرر الماء للعين

السؤال6: يضر استعمال الماء للعين بسبب اجراء عملية لها، ولا يمكن إزالة الجبيرة (الضمادة التي فوقها) عنها، فكيف يمكن الوضوء؟

الجواب: يغسل باقي الوجه من الأعلى إلى الأسفل ويمسح باليد المبللة على الجبيرة بنية الوضوء ويضمّ التيمم إليه على الأحوط.

النظر إلى النساء غير المسلمات

السؤال7: هل يشكل النظر إلى النساء غير المسلمات في البلاد الأجنبية نظراً لكيفية لباسهن؟

الجواب: لا إشكال في النظر إلى النساء غير المسلمات اذا كان بدون لذة ولم يكن هناك خوف الوقوع في الحرام، لكن الأحوط وجوباً عدم النظر إلى المواضع التي تُستر عادة.

عدم احترام الدور

السؤال8: هل يحرم عدم احترام دور الآخرين وحقهم في طابور المخبز أو الفحص الطبي ونحو ذلك؟

الجواب: إذا اعتبر ظلماً للغير فهو حرام.